المانع من النقيض واحتج من قال انها ليست للوجوب بوجوه **اولها** ان كونها
للوجوب اما ان يعلم عقلا او بالنقل المتواتر او الاحاد والاول اذ العقل
لا مجال له في النقليات والثاني باطل والا لكان كونه للايجاب ضروريا والثالث
باطل لان المسئلة علمية فلا يجوز التمسك فيها بخبر الواحد الذي لا يفيد الا
الظن وهذه حجة يتمسك بها المتوقف لا الجازم بمذهب والا لكانت مقلوبة
وثانيها ان اهل اللغة قالوا لا فرق بين السؤال والامر الا في الرتبة والسؤال
للندب لا للوجوب فكذا الامر **وثالثها** ان صيغة افعل وردت في القران
والاحاديث مرة مقرونا بها الوجوب واخرى بها الندب والاشتراك والمجاز
خلاف الاصل فيكون حقيقة في القدر المشترك وهو اصل الرجحان دون
الخصوصين ثم عدم العقاب على الترك معلوم بالاستصحاب فيعلم الرجحان لغير
المعاقب على الترك وهو الندب **وجواب** الاول انه يعلم انها للوجوب
بتركيب عقلي من مقدمتين نقليتين مثل قولنا تارك المامور عاص وكل عاص معاقب
سلمنا انه يعلم ذلك بنقل الاحاد ولكن لا نسلم ان المسئلة علمية لما ثبت انه
لا علم في العمليات بل هي باسرها ظنون **وعن** الثاني ان السؤال ايضا ايجاب
من السائل وان كان الوجوب لا يتحقق **وعن** الثالث ان المجاز وان كان خلاف
الاصل الا انه يصار اليه متى دلت الدلالة وقد دلت لما بينا **المسئلة
الثالثة** الامر بالفعل المحرم نسخ للتحريم بالاجماع ويفيد الوجوب عندنا

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

وزعم بعض اصحابنا انه يفيد الاباحة **لنا** ان الامر بالفعل موجب له
والعارض لا يصلح معارضا فيثبت الوجوب اما الاول فلما مر واما الثاني
فلانه يجوز النقل من الحرمة الى الوجوب كما الى الاباحة وهو معلوم بالضرورة
ايضا فلان الحائض والنفساء مامورتان بعد الطهارة بالصلوة وليس للاباحة
بل للوجوب **احتج** الخصم بالاية والعرف اما الاية فقوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وليس للوجوب لعدم وجوب الصيد واما العرف فقول السيد
اذا حرم فعلا على عبده ثم قال له افعله فهمت الاباحة **وجواب** الاول
المعارضة بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وهو للوجوب
بكون الجهاد فرضا على الكفاية والثاني معارض ايضا بامر الوالد لولده
المحبوس بالذهاب الى المكتب **تنبيه** القائلون بان الامر بعد التحريم للاباحة
اختلفوا في النهي بعد الوجوب فمنهم من طرد الحكم ومنهم من فرق وقال انه
يفيد التحريم **المسئلة الرابعة** الامر المطلق لا يفيد التكرار
بل لا يفيد الا ادخال الماهية في الوجود وخالفنا فرق الاولى قالوا انه
يفيد التكرار الثانية قالوا انه يفيد المرة لفظا الثالثة توقفوا
اما للاشتراك اللفظي بين المرة والمرار او لان الحقيقة غير معلومة **لنا**
وجوه **الاول** انه ورد مع المرة مرة كما في الحج ومع المرات مرة كما في الصلاة
والاشتراك والمجاز خلاف للاصل فيجعل حقيقة في القدر المشترك وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)